

روضة الطالبين وعمدة المفتين

استئجار المسلم للجهاد وإلا فلا تصح هذه المعاملة مع مسلم ولا يستحق أجره المثل ثم إذا فتحنا القلعة بدلالة العليج وظفرنا بالجارية سلمناها إليه ولا حق فيها لغيره وإن دلنا وفتحناها بغير دلالة لم يستحقها على الأصح وإن لم نفتحها فإن علق الشرط بالفتح فلا شيء له وإلا فأوجه أصحابها لا يستحق شيئاً والثاني يستحق أجره المثل والثالث يرضخ له والرابع إن كان القتال ممكناً والفتح متوقعاً قريباً استحق وإن لم يتوقع إلا باحتمال نادر فلا أما إذا قاتلنا فلم نظفر فلا شيء له على المذهب ولو تركناها ثم عدنا ففتحناها بدلالته فله الجارية على الصحيح وإن فتحناها بطريق آخر فلا شيء له على الصحيح ولو فتحها طائفة أخرى بالطريق الذي دلنا عليه فلا شيء له عليهم لأنه لم يجر معهم شرط فرع إذا لم يكن في القلعة تلك الجارية فلا شيء له وكذا وماتت قبل الشرط وإن ماتت بعد الشرط فالمذهب أنها إن ماتت بعد الظفر وجب بدلها لأنها حصلت في يد الإمام فتلفت من ضمانه وإن ماتت قبل الظفر فلا شيء له وقيل قولان في الحاليين فإن قلنا يجب البذل فما البذل بناء الإمام على مقدمة في جعل الجعالة فقال إذا جعل الجعل عينا كثوب وعبد وتمم العامل العمل والعين تالفة فإن تلفت قبل إنشاء العمل نظر إن علم العامل تلفها فلا شيء له لأن المعاقدة كانت مقصورة على تلك العين فإذا عمل عالماً بتلفها كان كالمتبرع وإن جهل فله أجره المثل لعدم التبرع وإن تلفت بعد العمل نظر إن لم يطالبه العامل بتسليمها فهل يرجع بقيمة العين أو أجره المثل قولان بناء على أن الجعل المعين مضمون ضمان العقد